



الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/43/855
1 December 1988
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الثالثة والأربعون
البند ٦٣ من جدول الأعمال

الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد فيرخيليوا أ. ريبس (الفلبين)

أولاً - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين وفقاً لقرارات الجمعية العامة رقم ٣٧٤٢ ألف إلى جيم المؤرخة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ .

٢ - وفي جلستها العامة الثالثة المعقدة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية المكتب ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى .

٣ - وقررت اللجنة الأولى ، في جلستها الثانية المعقدة في ١٢ تشرين الأول/اكتوبر أن تجري مناقشة عامة بشأن بنود نزع السلاح المحالة إليها ، وهي البنود من ٥١ إلى ٦٩ والبنود ١٣٩ و ١٤١ و ١٤٥ . وقد جرت المناقشات بشأن هذه البنود فيما بين الاجتماع الثالث والاجتماع الخامس والعشرين في الفترة من ١٧ تشرين الأول/اكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/43/PV.3-25) . وقد نظر في مشاريع القرارات بشأن هذه البنود واتخذ إجراء بشأن هذه المشاريع في الفترة من ٣ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/43/PV.26-43) .

٤ - وفيما يتصل بالبند ٦٣ ، كان أمام اللجنة الأولى الوثائق التالية :

(١) تقرير مؤتمر نزع السلاح^(١) ،

(ب) تقرير الأمين العام عن الأسلحة الكيميائية والبكتériولوجية
(البيولوجية) (A/43/690) ،

(ج) رسالة مؤرخة في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة (A/43/172 ، A/43/88-S/19427) ،

(د) رسائل مؤرخة في ٢٢ و ٢٤ آذار/مارس و ٤ و ٥ و ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٨٨ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة (A/43/279-S/ ، A/43/239-S/19682 ، A/43/233-S/19669 ، A/43/288-S/ ، A/43/282-S/19734 ، A/43/281-S/19733 ، A/43/280-S/19727 ، ١٩٧٢٦ ، A/43/338-S/19844 ، ١٩٧٤١ ، A/43/338-S/19844 ، ١٩٧٤١) ،

(ه) رسالة مؤرخة في ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٨ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لإسرائيل لدى الأمم المتحدة (A/43/262-S/19699) ،

(و) رسالة مؤرخة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة (A/43/268-S/19715) ،

(ز) رسالة مؤرخة في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٨ و موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبلغاريا لدى الأمم المتحدة يحيل بها نصين للبلاغ والنداء ، الصادرتين عن لجنة وزراء خارجية الدول الأطراف في معاهدة وارسو في اجتماعها المعقد في صوفيا في ٣٩ و ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٨ (A/43/276) ،

(ح) رسالة مؤرخة في ١٢ نيسان/ابريل ١٩٨٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية ألمانيا الاتحادية لدى الأمم المتحدة (A/43/297) ،

(ط) رسالة مؤرخة في ١٣ نيسان/ابريل ١٩٨٨ و موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للأرجنتين لدى الأمم المتحدة (A/43/303-S/19774) ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/43/27) .

(ي) رسالة مؤرخة في ١١ أيار/مايو ١٩٨٨ ووجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لجمهورية ألمانيا الاتحادية وتايلند لدى الأمم المتحدة يحيطان بها نص الإعلان المشترك الصادر عن الاجتماع السابع لوزراء خارجية دول الاتحاد الأوروبي ورابطة أمم جنوب شرق آسيا الذي عقد في دوسلدورف بجمهورية ألمانيا الاتحادية في يومي ٢ و ٣ أيار/مايو ١٩٨٨ (A/43/373) ؛

(ك) رسالة مؤرخة في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٨ ووجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وتايلند لدى الأمم المتحدة (A/43/387-S/19918) ؛

(ل) رسالة مؤرخة في ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ووجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة من القائم بالأعمال للبعثة الدائمة لトリニتياد وتوباغو يحيط بها البيان الصادر عن الاجتماع الرابع عشر للجنة الدائمة للوزراء المسؤولين عن الشؤون الخارجية في الاتحاد الكاريبي ، المعقود في بورت أو فسبين يومي ٣٠ و ٣١ أيار/مايو ١٩٨٨ (A/43/399) ؛

(م) رسالة مؤرخة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ووجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية ألمانيا الاتحادية لدى الأمم المتحدة يحيط بها نص النتائج التي انتهت إليها رؤساء الدول الإثنتي عشرة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في المجلس الأوروبي المنعقد يومي ٢٧ و ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٨ في هانوفر بجمهورية ألمانيا الاتحادية (A/43/436-S/19975) ؛

(ن) رسالة مؤرخة في ٧ تموز/ يوليه ١٩٨٨ ووجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية ألمانيا الاتحادية لدى الأمم المتحدة (A/43/456-S/20000) ؛

(و) رسالة مؤرخة في ٢٢ تموز/ يوليه ١٩٨٨ ووجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لأنجيفوا وبربودا لدى الأمم المتحدة يحيط بها نص البلاغ الصادر عن الاجتماع التاسع لمؤتمر رؤساء حكومات الاتحاد الكاريبي المعقود في ديب باي ، انتيفوا وبربودا ، في الفترة من ٤ إلى ٨ تموز/ يوليه ١٩٨٨ (A/43/480) ؛

(ع) رسالة مؤرخة في ٢٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٨ ووجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لقبرص لدى الأمم المتحدة يحيط بها الوثائق الختامية التي اعتمدها

مؤتمر وزراء خارجية بلدان حركة عدم الانحياز الذي عقد في نيكوسيا في الفترة من ٥ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ (A/43/667-S/20212) ،

(ف) رسالة مورخة في ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ موجهة إلى الأمين العام من ممثل زمبابوي الدائم لدى الأمم المتحدة يحيل بها نص البلاغ الختامي الذي اعتمدته اجتماع وزراء بلدان عدم الانحياز ورؤسائه وفودها إلى الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة في ٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ (A/43/709) .

ثانيا - النظر في المقترنات

ألف - مشروع القرار Rev.1 A/C.1/43/L.52 و A/C.1/43/L.52

٥ - في ٣١ تشرين الأول/اكتوبر قدمت إسبانيا واستراليا وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) وأيسلندا وايطاليا وبلجيكا والدانمرك وزائير والسويد والكاميرون وكندا وكوت ديفوار وكولومبيا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان والميونان مشروع قرار بعنوان "اتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ وتأييد عقد اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية" (A/C.1/43/L.52) انضمت إلى مقدميه فيما بعد أكوادور وأوروجواي وتاييلند وتركيا وليبيريا .

٦ - وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر قدمت إسبانيا واستراليا وأكوادور وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) وأوروجواي وأيسلندا وايطاليا وبلجيكا وتاييلند وتركيا والدانمرك وزائير والسويد وفرنسا والكاميرون وكندا وكوت ديفوار وكولومبيا وليبيريا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية والميونان مشروع قرار منقح (Rev.1 A/C.1/43/L.52) انضم إلى مقدميه فيما بعد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والبرتغال وبغاريا وبولندا والجمهورية الديمقرatطية الألمانية . وعرض ممثل استراليا مشروع القرار في الجلسة السادسة والثلاثين المعقدة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، ويتضمن مشروع القرار المنقح التغييرات التالية :

(أ) استُعفي عن الفقرة السابقة من الديباجة ونصها كما يلي :

"وإذ تضع في الاعتبار قرارات مجلس الأمن ذات الصلة" ،

بفقرة جديدة نصها كما يلي :

"وإذ تضم في الاعتبار قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالأسلحة الكيميائية ، والتي اعتمدت خلال عام ١٩٨٨" .

(ب) استعفيف عن الفقرة ٨ من المنطوق ونصها كما يلي :

"٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار" .

بفقرة جديدة نصها كما يلي :

"٨ - تقرر أن تدرج في جدول أعمالها المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون 'الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية والبيولوجية'" .

- ٧ وفيما يتصل بمشروع القرار A/C.1/43/L.52/Rev.1 ، قدم الأمين العام بياناً عن الآثار التي ستترتب عليه في الميزانية البرنامجية (Corr.1 A/C.1/43/L.79 و A/C.1/43/L.52/Rev.1) .

- ٨ واعتمدت اللجنة ، في جلستها التاسعة والثلاثين ، المعقدة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، مشروع القرار A/C.1/43/L.52/Rev.1 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٤ من مشروع القرار ألف) .

باء - مشروع القرار A/C.1/43/L.59

- ٩ وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر قدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والأرجنتين واسبانيا واستراليا وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) وإيران (جمهورية - الاسلامية) وايرلندا وایطاليا وباكستان وبلجيكا وبلغاريا وبولندا وبوليفيا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراتية الالمانية والدانمرك ورومانيا وزائير والسويد وشيلي والصين وغيانا وفرنسا وفنلندا وكندا وليبيريا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ومنغوليا والترويج والتمسا ونيوزيلندا

وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونا مشروع قرار بعنوان "المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في اتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) والتكمينية وتنمير هذه الأسلحة" (A/C.1/43/L.59) . وعرض ممثل استراليا مشروع القرار في الجلسة السابعة والعشرين المعقدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ .

١٠ - وفي الجلسة التاسعة والثلاثين ، المعقدة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر قام أمين اللجنة بإبلاغها أن مشروع القرار لن تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية (انظر A/C.1/43/PV.39) .

١١ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/43/L.59 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٤ من مشروع القرار باء) .

جيم - مشروع القرار A/C.1/43/L.67

١٢ - وفي ٣١ تشرين الأول/اكتوبر قدمت الأرجنتين واسبانيا واستراليا وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) وايرلندا وايسلندا وايطاليا وبليجيكا وبولندا وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية والدانمرك والسويد وفرنسا والفلبين وفنلندا وفييت نام وكندا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ومنغوليا والترويج والنمسا وهولندا واليابان واليونان مشروع قرار بعنوان "الأسلحة الكيميائية والبكتériولوجية (البيولوجية)" A/C.1/43/L.67 انضمت إلى مقدميه فيما بعد اوروغواي والبرتغال وبلغاريا وتركيا وساموا وماليزيا وهنغاريا . وعرض ممثل بولندا مشروع القرار في الجلسة السادسة والثلاثين المعقدة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ .

١٣ - وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/43/L.67 بدون تصويت في جلستها التاسعة والثلاثين المعقدة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ^(٢) (انظر الفقرة ١٤ من مشروع القرار جيم) .

(٢) وقد أشار ممثل جمهورية إيران الإسلامية إلى أنه لم يشارك في الإجراء المتعلق بمشروع القرار .

ثالثا - توصيات اللجنة الأولى

١٤ - توسيع اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

الأسلحة الكيميائية والبكتériولوجية (البيولوجية)

ألف

اتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥
وتأييد عقد اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٧/٤٢ جيم المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر

، ١٩٨٧

وإذ تشير أيضاً إلى قواعد القانون الإنساني الدولي ومبادئه المنطبقة
في حالة نشوب نزاع مسلح ،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل على حماية البشرية من الحرب
الكيميائية والبيولوجية ،

وإذ تعرب عن بالغ الاستياء لاستعمال الأسلحة الكيميائية ، انتهاكاً
لبروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها
ولوسائل الحرب البكتériولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه
١٩٢٥^(٣) ،

وإذ تشير إلى أحكام بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ وغيرها من قواعد
القانون الدولي العرفي ذات الصلة ،

(٣) عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد الرابع والتسعون (١٩٣٩)
العدد ٢١٣٨ .

وإذ تشير أيضاً إلى ضرورة انضمام جميع الدول إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) والتكسiniيّة وتنمية تلك الأسلحة ، الموقعة في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان /أبريل ١٩٧٢^(٤) ،

وإذ تضم في الاعتبار قرارات مجلس الأمن المتعلقة باستعمال الأسلحة الكيميائية ، والتي اعتمدت خلال عام ١٩٨٨ ،

وإذ تلاحظ أن التحقيق الفوري والنزيه في التقارير المتعلقة بإمكانية استعمال الأسلحة الكيميائية والبكتériولوجية يزيد من تعزيز سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٣٥ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٥) بشأن اجتماع فريق الخبراء المؤهلين المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٧/٤٢ جيم من أجل زيادة تطوير المبادئ التوجيهية التقنية والإجراءات المتاحة له للقيام بالتحقيق الفعال والآني في التقارير المتعلقة بإمكانية استعمال الأسلحة الكيميائية والبكتériولوجية (البيولوجية) أو التكسiniيّة ،

وإذ تشير إلى أن مجلس الأمن ، في قراره ٦٢٠ (١٩٨٨) المؤرخ في ٢٦ آب /أغسطس ١٩٨٨ ، قرر أن ينظر فوراً ، آخذًا في الاعتبار تقييمات الأمين العام ، في اتخاذ إجراءات مناسبة وفعالة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تعرب عن تقديرها للعمل الذي قام به الأمين العام ، وإذ تحيط علماً بالإجراءات المتاحة له في دعم مبادئ وأهداف بروتوكول جنيف لعام ١٩٣٥ ،

١ - تجدد دعوتها لجميع الدول لأن تراعي مراعاة تامة مبادئ وأهداف بروتوكول عام ١٩٣٥ لحظر الاستعمال الحربي للفيروسات الخانقة أو السامة

(٤) القرار ٢٨٣٦ (د - ٣٦) ، المرفق .

(٥) A/43/690

أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتériولوجية ، وتدین جميع الاعمال التي تنتهك
هذا الالتزام ؛

٢ - تطلب من جميع الدول التي لم تنضم بعد الى بروتوكول جنيف
لعام ١٩٢٥ ، أن تفعل ذلك ؛

٣ - تحث مؤتمر نزع السلاح على أن يواصل ، كمسألة مستمرة
الالحاح ، مفاوضاته المتعلقة باتفاقية لحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال
جميع الاسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) والتکسینية ودمیر تلك الاسلحة ؛

٤ - تحث جميع الدول على أن تستهدي في سياساتها الوطنية بضرورة
الحد من انتشار الاسلحة الكيميائية ، ريثما يتم التوصل الى هذه الاتفاقية ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يضطلع على الفور بالتحقيق ،
استجابة للتقارير التي قد تلتفت انتباھه إليها أية دولة من الدول الأعضاء
فيما يتعلق باحتلال استعمال الاسلحة الكيميائية والبكتériولوجية
(البيولوجية) أو التکسینية مما قد يشكل انتهاكاً لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥
وقواعد القانون الدولي العرفي الأخرى ذات الصلة ، وذلك من أجل التأكد من
صحة الواقع وأن يبلغ جميع الدول الأعضاء على الفور بنتائج هذه التحقيقات ،
وفقاً للإجراءات التي حدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها
٣٧/٤٢ جيم ؛

٦ - تطلب أيضاً من الأمين العام ، عملاً بالقرار ٣٧/٤٢ جيم ، أن
يقوم بمساعدة فريق الخبراء المؤهلين الذين توفرهم الدول الأعضاء المعنية ،
بمواصلة جهوده من أجل زيادة تطوير المبادئ التوجيهية التقنية والإجراءات
المتاحة له للقيام بالتحقيق الفعال والأنني في التقارير المتعلقة بإمكانية
استعمال الاسلحة الكيميائية والبكتériولوجية (البيولوجية) أو التکسینية وأن
يقدم تقريراً إلى الدول الأعضاء في أسرع وقت ممكن ؛

٧ - تطلب من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة أن
تتعاون مع الأمين العام في الاعمال المذكورة أعلاه تعاوناً كاملاً ؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول أعمالها المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون "الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)" .

باء

المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية ودمير هذه الأسلحة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٨٢٦ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، الذي امتدحت فيه اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية ودمير تلك الأسلحة^(٣) ، وأعربت عن أملها في أن يتم الانضمام إلى الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن ،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٥/٣٩ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي أحاطت فيه علماً بأنه ، بناءً على طلب غالبية الدول الأطراف في الاتفاقية ، تقرر أن يعقد في عام ١٩٨٦ مؤتمر استعراضي ثان للدول الأطراف في الاتفاقية ،

وإذ تشير إلى أن الدول الأطراف في الاتفاقية اجتمعت في جنيف في الفترة من ٨ إلى ٣٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ لاستعراض مدى تطبيق الاتفاقية بهدف التأكد من تحقيق مقاصد ديباجة وأحكام الاتفاقية ، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بإجراء مفاوضات بشأن الأسلحة الكيميائية ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٥٨/٤١ ألف المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، الذي لاحظت فيه مع الارتياح ، في جملة أمور ، أن المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية ودمير تلك الأسلحة اعتمد ، في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، إعلاناً خاتميَاً بتوافق الآراء^(٤) ،

وإذ تتتابع قرارها ٣٧/٤٢ باء ، وإذا تلاحظ مع الارتياح أنه ، في وقت انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في الاتفاقية ، كان هناك ما يزيد على مائة من الدول الأطراف في الاتفاقية ، بما في ذلك جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ،

١ - تلاحظ مع التقدير أنه وفقا للإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) والتکسینية وتدمیر تلك الأسلحة ، عقد في جنيف اجتماع مخصص لخبراء علميين وتقنيين من الدول الأطراف في الاتفاقية (٧) في الفترة من ٢١ آذار/مارس إلى ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٧ ، حيث اعتمد تقرير بتواافق الآراء ، يتضمن الصيغة النهائية لطراائق تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليها في الإعلان الختامي ، مما يمكن الدول الأطراف من اتباع إجراء موحد ؟

٢ - تلاحظ أن الاجتماع المخصص لخبراء العلميين والتقنيين من الدول الأطراف في الاتفاقية اتفق في تقريره على أن يجرى أول تبادل للمعلومات والبيانات في موعد لا يتجاوز ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧ ، وأن يكون تقديم المعلومات بعد ذلك على أساس سنوي عن طريق إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة في موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل ؛

٣ - تلاحظ مع الارتياح أن شأني تبادل من هذا القبيل للمعلومات والبيانات قد بدأ وتطلب إلى الدول التي لم تتبادل بعد المعلومات والبيانات أن تقوم بذلك ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم ما يلزم من مساعدة وأن يوفر ما قد يتطلب الأمر من خدمات من أجل تنفيذ الأجزاء ذات الصلة من الإعلان الختامي ؛

٥ - تطلب إلى جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو لم تنضم إليها أن تفعل ذلك دون إبطاء ، فتسهم بذلك في تحقيق عالمية الانضمام إلى الاتفاقية وفي تعزيز الشقة على المعهد الدولي .

جيم

الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالحظر الكامل والفعال لاستحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة .

وإذ تعيد تأكيد الضرورة الملحّة ، خاصة في أعقاب تقارير الأمم المتحدة الأخيرة ، لأن تراعي جميع الدول مراعاة تامة مبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥^(٣) وتحيط علماً مع الارتياح باقتراح عقد مؤتمر لهذا الغرض ،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد الضرورة الملحّة لكي تنضم جميع الدول إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكمينية وتدمير تلك الأسلحة^(٤) الموقعة في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢ .

وإذ تحيط علماً بالوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكمينية وتدمير تلك الأسلحة ، التي اعتمدت بتوافق الآراء في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦^(٨) ، وخصوصاً المادة التاسعة من الإعلان الختامي للمؤتمر^(٦) ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح^(٩) الذي يتضمن ، في جملة أمور ، تقرير لجنته المختصة للأسلحة الكيميائية^(١٠) ، وإذا تحيط علماً باستمرار المشاورات خلال الفترة الواقعة بين الدورات على غرار السوابق التي حدثت في السنوات الأربع الماضية مما يزيد من الوقت المكرر للمفاوضات ،

وإذ هي مقتضبة بضرورة بذل كل الجهود لمواءمة مفاوضات حظر استخدام وإنتاج وتخزين واستعمال جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة والانتهاء بنجاح من هذه المفاوضات ،

وإذ تعرب عن الأمل في أن يعطي المؤتمر المشار إليه أعلى زخماً قوياً لتحقيق تلك الغاية ،

وادرأها منها لضرورة تقاسم البيانات ذات الصلة بالمفاوضات بشأن اتفاقية مقبلة تحظر جميع الأسلحة الكيميائية على أساس عالمي ، ولحقيقة أن توفير هذه البيانات سيكون بمثابة تدبير هام لبناء الثقة ،

وإذ تلاحظ المناوشات الثنائية والمناقشات الأخرى ، بما في ذلك عملية تبادل الآراء الجارية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية والولايات المتحدة الأمريكية في إطار المفاوضات المتعددة الأطراف ، بشأن القضايا المتعلقة بحظر الأسلحة الكيميائية ،

وإذ تلاحظ كذلك مع التقدير الجهود التي تبذلها الدول على جميع المستويات لتسهيل القيام في أقرب وقت بإبرام اتفاقية ، وبوجه خاص اتخاذ خطوات محددة بهدف تعزيز الثقة والإسهام مباشرة في تحقيق تلك الغاية ،

١ - تحيط علماً مع الارتفاع بالعمل الذي قام به مؤتمر نزع السلاح ، في أثناء دورته لعام ١٩٨٨ ، فيما يتعلق بحظر الأسلحة الكيميائية ،

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعين ، الملحق رقم ٢٧ (A/43/27) .

(١٠) المرجع نفسه ، الفقرة ٧٧ .

وتقدر بوجه خاص التقدم الذي أحرزته لجنته المخصصة للأسلحة الكيميائية بشأن تلك المسألة والنتائج الملحوظة المسجلة في تقريرها :

٢ - تعرب مرة أخرى مع ذلك عن أسفها وتلقها لانه ، على الرغم من التقدم الذي أحرز في عام ١٩٨٨ ، لم يتم حتى الان إعداد اتفاقية بشأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وإنتاج وتخزين واستعمال جميع الأسلحة الكيميائية وتدمیر تلك الأسلحة ؛

٣ - تحث مرة أخرى مؤتمر نزع السلاح على أن يقوم ، على سبيل الأولوية العليا ، خلال دورته لعام ١٩٨٩ ، بتكتيف المفاوضات بشأن تلك الاتفاقية وزيادة تعزيز جهوده وذلك ، في جملة أمور ، عن طريق زيادة زيادة الوقت الذي يكرسه لهذه المفاوضات خلال السنة ، آخذًا في الاعتبار جميع المقترحات القائمة والمبادرات المقبولة ، لكي يتم ، في أقرب موعد ممكن ، الإعداد النهائي للاتفاقية ، وإعادة إنشاء لجنته المخصصة للأسلحة الكيميائية لهذا الغرض بالولاية التي سيوافق عليها المؤتمر في بداية دورته لعام ١٩٨٩ ؛

٤ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريرا عن نتائج مفاوضاته ؛

٥ - تشجع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز الثقة والانفتاح في المفاوضات ولتوفير معلومات إضافية من أجل تيسير تسوية المسائل المتعلقة على وجه السرعة ، لكي تسهم في التوصل في وقت مبكر إلى اتفاق بشأن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال جميع الأسلحة الكيميائية وتدمیرها وبشأن انضمام جميع دول العالم لتلك الاتفاقية ؛

٦ - تسلم بأهمية الإعلانات الصادرة عن الدول بخصوص ما إذا كان لديها أسلحة كيميائية ، وأهمية زيادة تبادل البيانات بشأن المفاوضات المتعلقة بإعداد اتفاقية متعددة الأطراف بشأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمیر تلك الأسلحة ؛

٧ - ترحب بالعرض الذي قدمته حكومة فرنسا بعقد مؤتمر في باريس
في الفترة من ٧ إلى ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ للدول الاطراف في بروتوكول
حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها أو لوسائل
الحرب البكتériولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٣٥ ، والدول
المهتمة الأخرى ؟

٨ - تعرب عن الأمل في أن تساهم جميع الدول إسهاماً نشطاً في تحقيق
أهداف المؤتمر .

- - - - -